الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ0851دد

تاريخه: 2019/07/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدّم من وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 2019/6/17 في استجلاب ملف القضيّة التحقيقية عـ2672ـدد المنشورة بمكتب التحقيق الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ .

وبعد الاطلاع على المطلب المرفوع من الأستاذ "س.م" المحامي في حقّ "ه.ج".

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام بهذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة وفق مقتضيات الفصل 294 من م.ا.ج واتجه قبوله من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تأسّس المطلب بناء على عريضة رفعها الأستاذ "س.م" في حقّ "ه.ج" مفيدا أنّ للقضيّة التحقيقية 2672 ارتباط وثيق بالقضيّة الجنائية المنشورة بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عـ10678ـدد المعيّنة بجلسة 2018/12/28 وأنّه بمناسبة حضور منوبه "ه.ج" لدى قاضي التحقيق يوم 2018/11/13 توجّه له هذا الأخير ملاحظات من قبيل "أنا ما شفتش خيانة من ه.م" و "كيفاش تسرق شركتها" و"هذا الشيء مستحيل" كما توجّه لمنوبه بالقول "جاتني مرتك وسمعتها وقاتلها أعملوا صلح" وفوجئ بالتالي منوبه بموقف مسبّق من مآل القضيّة من قبل قاضي التحقيق جعله يفقد الثقة في حياده خاصّة وأنّه استصدر ضدّه بطاقة جلب والحال أنّ الاستدعاء الموجّه له لا يستجيب لشروطه الشكليّة لمخالفته الفصل 68 م.ا.ج.

وقد تولى طالب الاستجلاب بتاريخ 2018/11/19 تقديم شكاية ضد قاضي التحقيق للمتفقّد العام بوزارة العدل، لذلك فهو يطلب استجلاب ملف القضيّة التحقيقية عـ2672ـدد من مكتب التحقيق الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ وإحالتها إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لعدم اطمئنان طالب الاستجلاب لمآل الأبحاث وحياد قاضي التحقيق المتعهّد للقضيّة.

المحكمـــــــة

حيث اقتضى الفصل 294 م.ا.ج أنّه يعود "لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضيّة من أي محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة".

وحيث أنّ انتزاع القضايا بطريق الاستجلاب من المحاكم المختصّة بالنظر فيها وإحالتها على محاكم أخرى مماثلة لها هو إجراء استثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة الثابتة ولمصلحة القضاء العليا مع توفّر أحد السببين أولهما الحفاظ على الأمن العام وثانيهما دفع الشبهات على القضاة.

وحيث عرّف فقه القضاء الشبهة الجائزة بأنّها عدم ارتياح المتقاضي لأسباب صحيحة أو باطلة لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بإمكانية وجود تدخلات في سير القضيّة من شأنها التأثير على وجه الفصل في القضيّة.

وحيث تبيّن من الاطلاع على الملف أنّ مطلب الاستجلاب قد أسّسه الطالب على الأسباب التالية:

- سبق بيان قاضي التحقيق لموقفه من القضيّة قبل البتّ فيها وانحيازه لأحد أطرافها.

- إصدار قاضي التحقيق لبطاقة جلب ضدّ الطالب وكذلك استدعاء مخالفين للإجراءات القانونيّة.

- تشكي الطالب بقاضي التحقيق لدى التفقدية بوزارة العدل.

وحيث أنّ ما نسبه الطالب لقاضي التحقيق من تصريحات تفيد انحيازه وعدم حياده تجاه أطراف القضيّة فإنّ هذه التصريحات على فرض صحتها لم تتضمّن ما يفيد تكوينه لرأي مسبّق في القضيّة، كما أنّ الخلل الاجرائي في الاستدعاء لدى التحقيق إن كان موجودا لا يؤسّس لقيام الشبهة الجائزة على معنى الفصل 294 م.ا.ج بما يجعل مطلب الاستجلاب مؤسّس على شكوك ومجرّد ظنون من قبل الطالب بناء على تأويله لتصريحات قاضي التحقيق.

وحيث أنّ مجرّد التشكي بقاضي التحقيق للتفقدية العامّة بوزارة العدل لا يعدّ دليلا على انحرافه بسلطاته، بما يقتضي رفض الطلب لعدم تضمّنه مقومات الفصل 294 م.ا.ج.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 12 جويلية 2019 عن الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه